

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ صفر سنة ١٣٨٦هـ . الموافــق ٥ حزيران سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٢٦

الفهرس

		صفحه
قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦	قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً	٩٩٠
قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦	قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية	٩٩٢
قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦	قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦	٩٩٦
قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٦	قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة الاردنية	٩٩٨
قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات	٩٩٩
قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون القوة الاحتياطية	١٠٠١
قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون محكمة امانة القدس	١٠٠٢
نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦	نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه	١٠٠٣

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٥) لسنه ١٩٦٦

قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه
عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — توحد الضرائب والرسوم الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكام القوانين والانظمة والقرارات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويستعاض عنها برسم واحد يجري تحقيقه واستيفاؤه وقيده لحساب واردات الجمارك وتوزيعه على الجهات التي استوفي لمصلحتها وفقا للاصول التي يقررها مجلس الوزراء بانظمة يصدرها . ويشترط في ذلك كله مراعاة اي اتفاق معقود بين المملكة الاردنية الهاشمية واية دولة اخرى او اي شخص او جهة بحيث لا يستوف من الضرائب والرسوم الاضافية الا القدر الذي تسمح به احكام ذلك الاتفاق .

المادة ٣ — لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة لتخفيض او الغاء او اعفاء الضرائب والرسوم الاضافيه الموحدة على جميع او بعض اصناف البضائع وان يعدل طريقة تحقيق تلك الرسوم وله ان يصدر اية انظمة لغايات تنفيذ هذا القانون وله كذلك ان يزيد تلك الرسوم والضرائب الاضافية وفقا لاحكام قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ وقانون الرسوم الاضافية لمشروع الطيران الملكي رقم (٢١) لسنة ١٩٤٩ واي تعديل لها او اي قانون يحل محلهما .

المادة ٤ — للوزير الذي ترتبط به مصلحة الجمارك ، او لمن ينيبه عنه بذلك خطيا ان يرد الرسوم والضرائب الموحدة المستوفاة بمقتضى هذا القانون او اية نسبة منها وفقا للاحكام والطرق القانونية التي تخضع لها البضاعة والتي يجري بمقتضاها رد رسوم الجمارك او المكوس او الانتاج المحلي حسب نوع المعاملة المتعلقة بالبضاعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها سلطة الجمارك .

المادة ٥ — أ — تعتبر المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون او اي نظام يصدر بموجبه من المخالفات الجمركية وتسرى عليها احكام قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته او ما يحل محله .

ب — وتعتبر الخلافات الناجمة عن تطبيق هذا القانون او تطبيق انظمته من القضايا الجمركية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجمركية .

جـ — تعتبر الرسوم والضرائب والغرامات المتحققة بموجب هذا القانون تعويضا مدنيا للخزينة وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الاموال الاميرية :

المادة ٦ — تلغى احكام التشريعات والقرارات التالية او ما يحل محلها الى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القانون : —

١ — القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد ٩٧٦ من الجريدة الرسمية .
٢ — المادة (٨) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .
٣ — المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
٤ — الفقرة (جـ) من المادة (٣) من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاتها .
٥ — الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣
٦ — المادة (٢) من قانون ضريبة الجامعة الاردنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ .
٧ — قرارات مجلس الوزراء الصادره بالاستناد الى المادة (٥) من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتها .
٨ — الفقرات ١ — ٤ من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاتها .

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٥/١١ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدليه
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامه
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الخارجية
[illegible]

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية

صادر بالاستناد الى المادة (١٠٧) من الدستـــور

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ — تعني كلمة (المملكـــة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب— تعني كلمة (حكومـة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :

جـ — تعني عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) الاوقـــاف الاسلامية في المملكـــة والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الايتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الاوقاف والمقابر الاسلامية سواء ما وقف منها للدفن او التي منع الدفن فيها او المندرسة وشؤون الحج وشؤون الافتـــاء .

د — تعني كلمة (المجلس) مجلس الاوقاف والشؤون الاسلاميه المنصوص عليه في المادة الرابعة من هـــذا القانون .

هـ — تعني كلمة (الرئيس) قاضي القضاة او اي وزير يقرر مجلس الوزراء ربط دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية به .

المادة ٣ — لدائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاية غاية اخرى النائب العام او أي شخص آخر تعينه لهـــذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هـــذا القانون و في اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .

الماده ٤ — ترتبط دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرئيس ويدير شؤونها :—

أ — مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ب— مدير عـــام .

جـ — جهـــاز تنفيذي .

المادة ٥ — أ — يتألف المجلس من الرئيس رئيسا ومن المدير العام وثلاثة اعضاء .

ب— يعين المدير العام واعضاء المجلس ويعزلون بقرار من مجلس الوزراء مقترن بالارادة الملكية بناء على تنسيب الرئيس .

جـ — يتألف الجهاز التنفيذي من مدير الوعظ والارشاد ومدير القسم المالي ومدير القسم الاداري ومن الموظفين اللازمين لادارة الاعمال وتحدد صلاحياتهم بموجب النظام :

د — يعين الموظفون المذكورون بالفقرة (جـ) وتعالج سائر شؤونهم بموجب الانظمة السارية على موظفي الحكومة ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وضع نظام خاص لهذه الغاية .

هـ — يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة والمجلس صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين .

و — تطبق على جميع موظفي الاوقاف والشؤون الاسلامية احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ او اي قانون آخر يحل محله ويعتبر تاريخ بدء الخدمة للموظفين القائمين منهم على العمل عند نفاذ هذا القانون من ١٩٥١/٥/١ على ان تحسم عائدات التقـــاعد من رواتبهم وتدفع لصندوق الاوقاف ليتولى دفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها منهم. ويستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الذين يتقاضون رواتبهم من المواد المفتوحة في موازنة دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية ويوضع نظام خاص لتنظيم شؤونهم .

ز — بالاضافة لمدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (و) تحسب خدمة الموظف التابعة للتقاعد في دائرة اخرى خدمة مقبولة للتقاعد سواء وقعت خلال المدة المنصوص عنها او سبقتها :

المادة ٦ — يمارس المجلس الصلاحيات التالية :—

أ — تنسيب وضع الانظمة اللازمة لادارة الاعمال وشؤون الموظفـــين ورفعها لمجلس الوزراء لتصديقهـــا .

ب— اقرار الموازنة التي يعدها مدير القسم المالي في بداية كل عام ورفعها لدولة رئيس الوزراء لتصديقهـــا :

جـ — النظر فى استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها واقرار الاجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات واقرار انشاء الابنية على الاراضي الوقفية واحالة العطاءات والمقاولات .

د — التفويض باقامة الدعاوى والتوكيل واجراء المصالحات في المنازعات واسقاطها والتحكيم فيها.

هـ — اختيار فاحصي حسابات قانونيين لتدقيق قيود الدائرة وتقديم الحسابات السنوية للمجلس والموافقة على اجورهم .

و — حق عقد القروض المالية بموافقة رئيس الوزراء وتعيين المصارف التي تحفظ فيها اموال الاوقاف.

ز — اقرار صرف المبالغ التي تزيد على خمسمائة دينار ودفع الاكراميات والمساعدات .

المادة ٧ — تعفى كافة معاملات ودعاوى واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويستثنى من ذلك الضرائب المتحققة على الاملاك التي لا تستغل من قبل دائرة الاوقاف مباشرة والضرائب التي تحقق على المستأجرين سواء كانت لجهة الخزينة ام البلديات .

المادة ٨ — أ — يؤسس تحت مراقبة المجلس صندوق مركزي لجميع واردات الاوقاف والشؤون الاسلامية تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية السنوية .

ب — يعتبر جزء من واردات الصندوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يخصص كل عام من ضريبة الخدمات الاجتماعية بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ أو أية تعديلات تطرأ عليه .

المادة ٩ — تنتقل للمجلس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ١٠ — تنظم دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادىء المحاسبة التجارية الحديثة او طبقاً للاصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها المجلس ، كما يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الدائرة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة ١١ — تنشأ مؤسسة مالية خاصة لصناديق الايتام ترتبط بدائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية ولهذه الغاية تلغى المادتان (١١ و ١٢) من قانون الايتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ وتتولى دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية الصلاحيات المعطاه لمجلس الايتام بموجب القانون المذكور أو أي نظام صادر بموجبه وللمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لادارة صناديق الايتام ويستمر موظفو صناديق الايتام القائمين على العمل بتاريخ صدور هذا القانون بتناول رواتبهم من صندوق الخزينة ويحتفظ بحقهم في التقاعد الى ان يسوى امرهم بنظام خاص. على ان يحفظ حقوقهم المكتسبه.

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر انظمة خاصة تنفيذاً لغايات احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — تبقى التوكيلات والانابات الصادرة عن مدير الاوقاف العام بموجب القوانين والانظمة السابقة معتبرة كأنها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٤ — يلغى قانون الاوقاف رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ وكافة التعديلات التي طرأت عليه كما تلغى المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) وتعديلاتها من نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٥٤ وجميع الاحكام في القوانين والانظمة السابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٥/١٢ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦

قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تبدأ السنة المالية لسنة ١٩٦٦ في اليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ — تبدأ السنة المالية لسنة ١٩٦٧ وما يليها من السنين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ٤ — تعني كلمة (سنة) للغايات والاغراض المالية حيثما وردت في اي تشريع آخر السنة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ٥ — يستوفى من المكلفين (٧٥) بالماية من الضرائب والرسوم السنوية عن السنة المالية المحددة في المادة الثانية من هذا القانون . وتستوفى بنفس النسبة الغرامة المفروضة بسبب التخلف عن دفع الضريبة او الرسوم في الموعد المحدد في القانون :

المادة ٦ — على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ كما تعدل بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ او في اي تشريع آخر لا تعتبر الحكومة مخلة بشروط اي عقد او التزام في حالة تخلفها عن دفع اي مبلغ في الميعاد المحدد في ذلك العقد او الألتزام لسبب ناشيء عن تطبيق احكام هذا القانون :

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٥/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٥ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ ونظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته او اي تشريع آخر يحل محلهما ، المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —
تعني كلمة (الوزير) — وزير الدفاع
وتعني عباره (وكيل الوزارة او رئيس الدائرة) المدير العام للتعبئة والعلاقات العامة .
وتعني كلمة (الموظف) كل شخص معين او يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في ملاك معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا القانون .
وتعني كلمة (المستخدم) — كل شخص يستخدم في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة براتب شهري مقطوع .

المادة ٣ — أ — تسرى احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ او اي تشريع آخر يحل محله على جميع المعلمين الذين يتم تحويلهم الى موظفين مدنيين في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة في درجات مصنفة والمعلمين الذين يجرى تعيينهم وفاقا لاحكامه .
ب— تسرى احكام نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته او اي تشريع آخر يحل محله على جميع الموظفين والمعلمين المدنيين والمستخدمين الذين يعملون في المؤسسات التعليميه والمعاهد في القوات المسلحة .

المادة ٤ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل العمل بالنظام رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٥ — نظام معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة — المنشور بالعدد (١٨٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والتربية والتعليم مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٠/٥/١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي	وصفي التل	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٩) لسنه ١٩٦٦

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي

داخل مناطق البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٦ .

المادة ٢ — لاغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ما لم يرد نص او قرينة فيه على خلاف ذلك : —
البلدية امانة العاصمة وامانة القدس واية بلدية اخرى حسب تعريفها الوارد في قانون البلديات المعمول به .
المجلس مجلس امانتي العاصمة والقدس واية بلدية اخرى .
رئيس البلدية امين العاصمة او امين القدس او رئيس بلدية اخرى .

المادة ٣ — يستعاض عن عبارة (وزير المالية) حيثما وردت في القانون الاصلي بعبارة (رئيس الوزراء) بالنسبة لامانة العاصمة وبعبارة (وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية) بالنسبة لامانة القدس وسائر البلديات الاخرى .

المادة ٤ — يستعاض عن عبارة (محاسب المقاطعة) حيثما وردت في القانون الاصلي بعبارة (رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته) .

المادة ٥ — يستعاض عن كلمتي (الخزينة والحكومة) حيثما وردتا في القانون الاصلي بكلمة (البلدية) .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ بالغاء ما جاء في الفقرتين (٢ و ٣) منها والاستعاضة عنهما بما يلي : —
٢ — تكون الضريبة والغرامة التي تتحقق بمقتضى القانون الاصلي على اية اراضي او ابنية داخل حدود منطقة بلدية حقا لتلك البلدية وتستمر وزارة المالية بتحصيل هذه الضريبة والبقايا والغرامات لغاية ٣١/١٢/١٩٦٦ وتدفع لكل بلدية حصتها من تلك الضريبة ونسبة (٤٢٪) من البقايا والغرامات التي تقوم بتحصيلها بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل .

٣ – تتولى وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية تحصيل هذه الضريبة والبقايا والغرامات بعـد ذلك التاريخ وتدفع لكل بلدية حصتها بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل على ان تدفع لوزارة المالية (٥٨٪) من صافي ما تحصله من البقايا والغرامات المتحققة قبل العمل بهذا القانون .

المادة ٧ – تلغى احكام اى قانون آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزيرا المالية والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٦/٥/١٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المالية	رئيس الوزراء
قاسم الريماوي	عز الدين المفتي	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون القوة الاحتياطية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون القوة الاحتياطية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

(٥) تؤلف القوة الاحتياطية من : –

أ – الافراد الذين سبقت لهم خدمت فعلية في الجيش العربي (القوات المسلحة الاردنية) او في الحرس الوطني .

ب – الافراد الذين تجندوا مجددا دون ان تكون لهم خدمة فعلية سابقة في الجيش العربي الاردني (القوات المسلحة الاردنية) او في الحرس الوطني .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٥٣ بحذف الجملة الشرطية الواردة في آخر الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالجملة التالية : –

« على ان يشمل ذلك افراد الحرس الوطنى » ؛

١٩٦٦/٥/١٠ الحسين بن طلال

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
وصفي التل	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محكمه امانة القدس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون محكمة امانة القدس لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بحذف عبارة (ضمن منطقة الامانة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ضمن منطقة حدود الامانة وحدود منطقتها التنظيمية) .

١٩٦٦/٥/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	وصفي التل	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦

نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه لسنه ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الوزير — وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية او من يقوم مقامه .

المجلس — المجلس البلدي او مجلس امانة القدس .

السوق — السوق المؤسس بموجب هذا النظام او اى مكان تخصصه البلدية لبيع الخضار والفواكه بالجملة ضمن منطقتها او حدودها التنظيمية .

مجلس الادارة — مجلس ادارة السوق .

المحصول — الخضار والفواكه التي تباع في السوق بالجملة او تعرض فيه للبيع ، ويشمل جميع انواع الخضار والفواكه المدرجة في الذيل الملحق بهذا النظام .

الشخص — اي شخص حقيقي او معنوي .

الوكيل — الشخص الذي يبيع المحصول لحساب طرف آخر نظير اجرة او عمولة :

البائع — اي شخص يملك المحصول ويبيعه او يعرضه للبيع في السوق ؛

الجمعية — الجمعية التعاونية التسويقية التي تبيع المحصول لحساب المزارعين او لحسابها الخاص او تعرضه في السوق بقصد البيع .

تاجر الجملة — اي شخص يشتري محصولا بقصد بيعه في السوق .

المشتري — اي شخص يشتري محصولا من السوق .

البيع بالجملة — البيع في السوق لاي شخص بقصد اعادة البيع ؛

البيع بالمفرق — البيع للمستهلك الاخير :

المادة ٣ – أ – السوق وحدة ادارية منبثقة عن البلديةومرتبطة بها، يطلق عليها اسم(سوق الجملة للخضار والفواكه) وتشكل وارداتها ونفاقتها فصلا خاصا من فصول الموازنة العامة للبلدية .

ب– يجري انشاء السوق بقرار من المجلس وموافقة الوزير وفقا لمتطلبات الحاجة وامكانيات البلدية .

المادة ٤ – تعود واردات السوق لخزانة البلدية ، وتدخل في الفصل الخاص بها في الموازنة السنوية .

المادة ٥ – تصرف واردات السوق لسداد النفقات والاجور والمصاريف والقروض المترتبة على السوق بما في ذلك تكاليف الصيانة ونفقات الادارة ، وما يرصد منها يصرف على المشاريع حسبما يرى المجلس . اما العجز فيسدد بالطريقة وعلى الوجه الذي يقرره المجلس .

المادة ٦ – تخضع حسابات السوق للتدقيق والمراقبة وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٧ – أ – يتخذ المجلس القرارات التي يراها مناسبة في جميع الامورالمتعلقة بالسوقاو ما ينشأ عنها من اعمال.

ب – يعين المجلس مدير السوق وموظفيه ويحدد رواتبهم واجورهم والشروط الواجب توفرها فيهم .

المادة ٨ – يجرى اشغال محلات او انشاءات السوق بالمزاد العلني بالطريقة ووفق الشروط التي يعينها المجلس سنة بعد اخرى ، وذلك بعد الاعلان في احدى الصحف المحلية .

المادة ٩ – أ – يكون للسوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي : –

١ – رئيس البلدية رئيساً او نائبه في حالة غيابه

٢ – مدير دائرة التسويق الزراعي او من ينوب عنه .

٣ – مدير السوق .

٤ – ممثل عن الاتحاد التعاوني المركزي الاردني .

٥ – ممثل عن الغرفة التجارية ان وجد .

ب– ليس في هذه المادة ما يمنع الوزير في اي وقت يشاء من تخويل المجلس القيام بالصلاحيات المنوطة بمجلس الادارة ، والمشكل وفق الفقرة السابقة .

جـ – يكون نصاب مجلس الادارةقانونيا اذا حضرهعلى الاقل ثلاثة اعضاء، وتتخذ القرارات بالاكثرية وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ١٠– يكون لمجلس الادارة الصلاحيات التالية : –

أ – وضع النظام الداخلي للسوق واجراء اية تعديلات فيه .

ب– تقديم التوصيات للمجلس بشأن موازنة السوقوحسن ادارته وتنظيمه .

جـ– وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق .

المادة ١١ – مع مراعاة اى تشريع آخر ، للمجلس ان يقرر صرف اى مبلغ من حسابات السوق لاى شخص كأجور او نفقات او مكافآت على ان قبض اية اجور او نفقات او مكافآت من قبل اى شخص لا يخوله بحد ذاته الاستفادة من الاحكام المتعلقة بموظفي البلدية .

المادة ١٢ – يكون لمدير السوق الصلاحيات التالية : –

أ – تنفيذ احكام النظام الداخلي للسوق والاشراف على ادارته واعماله .

ب – تقديم التقارير بحق مستخدمي السوق والتواصي والاقتراحات في كل ماله علاقة باعمال السوق .

جـ – الاشراف على الجهاز الاداري للسوق وتوجيهه .

د – اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة .

المادة ١٣ – يعتبر مدير السوق ومستخدموه من موظفي ومستخدمي البلدية وتطبق عليهم جميع القوانين والانظمة المتعلقة بموظفي البلديات .

المادة ١٤ – أ – يخصص السوق للبيع بالجملة المحصولات المذكورة انواعها في الذيل الملحق بهذا النظام .

ب – لمجلس الادارة من وقت لآخر وفي جميع الحالات ، ان يشطب او يضيف اي صنف من الخضار او الفواكه الى الذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ١٥ – لا يجوز لاى شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة اي نوع من المحصول ضمن حدود منطقة البلدية الا في السوق ، على انه يجوز لمجلس الادارة السماح ببيع اصناف معينة خارج نطاق السوق بالشروط التي يراها مناسبة :

المادة ١٦ – يحدد مجلس الادارة فيالنظام الداخليللسوق ايام ومواعيد العمل فيالسوقوطريقة دخول المحصول وتفريغه وعرضه للبيع وتخزينه وتحميله وطريقة اخراجه حسب النماذج التي يضعها لهذه الغايات ، كما يضع الاسس لاستعمال السوق وما يلزمه من الصيانة والعناية .

المادة ١٧ – يحظر على الوكيل بيع او شراء اي نوع من مستلزمات الانتاج الزراعي من بذور واسمدة وغير ذلك داخل السوق باستثناء قنار البصل وتقاوى البطاطا ، واذا تعاملوا بهذه الاشياء خارج نطاق السوق فلا يجوز لهم الجمع بين حسابات مستلزمات الانتاج الزراعي ومبيعات هذا الانتاج ، كما لا يجوز لهم اجراء اي تقاضي او خصم بين ما يستحقه المزارع من ناتج بيع المحصول وما يستحق عليه من اية ديون او قروض او مشتريات لمستلزمات الانتاج الزراعي .

المادة ١٨ – الحد الاقصى لعمولة الوكيل او الجمعية التعاونية من بيع المحصول هو ٥٪ من قيمة البيع الحقيقية اذا كان الانتاج اردنيا ، و٦٪ اذا كان مستوردا من خارج المملكة . وتستوفى العمولة في كلا الحالين من صاحب المحصول :

الذيـــل

١ ــ اجاص	٢٧ــ كرات	٥٣ــ قنار البصل
٢ ــ آس	٢٨ــ كرفس	٥٤ــ قلقاس
٣ ــ اسكي دنيا	٢٩ــ لوز اخضر	٥٥ــ قرع
٤ ــ كافة انواع الحمضيات	٣٠ــ لخنة خضراء	٥٦ــ رمان
٥ ــ برقوق	٣١ــ موز	٥٧ــ شمندر
٦ ــ بطاطـــا	٣٢ــ مشمش	٥٨ــ شمام
٧ ــ بلح	٣٣ــ ملفوف	٥٩ــ تين طازج ومجفف
٨ ــ بازيلا خضراء ومجففة	٣٤ــ ملوخية خضراء وناشفة	٦٠ــ تفاح
٩ ــ بندورة	٣٥ــ انجاص	٦١ــ ثوم اخضر ومجفف
١٠ــ باذنجان	٣٦ــ سفرجل	٦٢ــ توت
١١ــ باميـــا	٣٧ــ سبانخ	٦٣ــ برقوق دراق بانواعه
١٢ــ بطيخ	٣٨ــ عناب اخضر وناشف	٦٤ــ خروب اخضر ومجفف
١٣ــ بصل	٣٩ــ عنب	٦٥ــ خيار
١٤ــ بقلة	٤٠ــ حصرم	٦٦ــ الذرة الصفراء
١٥ــ جوز هند	٤١ــ فقوس	٦٧ــ حمص اخضر
١٦ــ جوز	٤٢ــ فجل	٦٨ــ فليفله حارة وحلوة
١٧ــ ورق عنب	٤٣ــ لفت	٦٩ــ يقطين
١٨ــ زبيب	٤٤ــ لوبيا خضراء	٧٠ــ زعتر
١٩ــ زيتون طازج	٤٥ــ كرز	٧١ــ قشطة
٢٠ــ عكوب	٤٦ــ ارض شوكي	٧٢ــ كمـــة
٢١ــ فاصوليا خضراء	٤٧ــ نعنع	٧٣ــ كرز
٢٢ــ جوافة	٤٨ــ خس	٧٤ــ خبيزة
٢٣ــ مانجة	٤٩ــ فول اخضر	٧٥ــ بقدونس
٢٤ــ سلق	٥٠ــ قراصيا	٧٦ــ فقوس
٢٥ــ كستنة	٥١ــ قصب السكر	٧٧ــ زهرة
٢٦ــ كوسا	٥٢ــ قرنبيط	

المادة ١٩ ــ على الوكيل ان يقدم كشف حساب الى صاحب او أصحاب المحصول بالكمية المباعة وسعر البيع وتاريخه ، ولا يجوز له ان يخصم من قيمة المبيع غير العمولة واجرة النقل والرسوم المستحقة للبلدية .

المادة ٢٠ ــ يتوجب على كل من يتعامل في السوق ان يستعمل النماذج المعدة من قبل ادارة السوق وفق مــا هو مبين في النظام الداخلي .

المادة ٢١ ــ يستوفي المجلس عما يباع في السوق من صاحب المحصول ومن المشتري مناصفة رسماً قدره ٤٪ مــن قيمة المبيع ، ويكون الوكيل مسؤولا عن دفع هذا الرسم تجاه المجلس .

المادة ٢٢ ــ كل من عمل على عرقلة اعمال السوق او خالف نظامه الداخلي ، وكل من خالف احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرماً يعاقب عليه بعد ادانته وفق المادة (٦٣) من قانون البلديات .

المادة ٢٣ ــ تلغى احكام اى نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٥/١٤ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	وزيـــــر الماليـــــة **عز الدين المفتي**	وزيـــــر العـــدلية **سمعان داود**	رئيس الـــــوزراء ووزير الـــدفاع **وصفي التل**
وزيـــــر التربيـــة والتعليـــم **ذوقان الهنداوي**	وزير المواصـــلات برق وبريـــد **فضل الدلقموني**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة **صالح برقان**	وزيـــر الـــداخليـــة للشؤون البلدية والقروية
وزيـــــر الاعـــلام **عبد الحميد شرف**	وزير المواصـــلات ميناء طيران سكك **سعيد الدجاني**	وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني **حاتم الزعبي**	وزيـــــر الاشغـــال العامـــة **يحي الخطيب**
وزيـــر دولة لشـــؤون رئـــاسة الـــوزراء **محمد طوقـــان**	وزيـــــر الخارجيـــة	وزيـــــر الانشاء والتعمـــير **نصفت كمال**	وزيـــــر الزراعـــة